الصريح بالتنبيه والايما وادرج الظاهر في الصريح وجعل الكل اقساما للنص قوله مثل العلة كذا قوله فتحوكي لا يتاك قدم للمصنف في مبحث الحروف ان كي تاتي للتعليل وبمعنى ان المصدرية وذلك يقتضي تغايرهما فكيف عدها من الصرائح مع احتمال كونها لغير التعليل لانا نقول اذا كانت كي بمعنى ان المصدرية لزمتها لام التعليل ظاهرة او مقدرة كما يوخذ من كلام الشرح فيما سبق فهي موكدة للام التعليل فلم تخرج عن كونها للتعليل بالاصالة او التاكيد وفي الحقيقة مدخولها اعني الفعل باعتبار ما تضمنه من المصدر مثبتا او منفيا هو العلة قوله بغيره اي فالراوي غير الفقيه قوله ومن قال من المتاخرين يعني المولى سعد الدين فانه قال في حواشي شرح العضد ان الفا في لفظ الراوي يدخل في الوصف لا الحكم والمراد بالوصف وصف ما وقع اي حكاية المعنى الذي نيط به الحكم قوله كالفا فيما ذكر للسببية التي هو بمعنى العلة وقد وجه الزركشي كون الفا قسم النص الظاهر بانها ظاهرة في التعقيب ويلزم من ذلك العلة غالبا لانه لا معنى لكون الوصف علة الا ثبوت الحكم عقبه وترتبه عليه واعترضه ابو زرعة بانه على هذا التقدير يكون من قبيل الايما لا من النص الظاهر واعترض المتن ايضا بان البيضاوي جعل الفا من الايما فعدل الشارح عن توجيه الزركشي مشيرا الى رده والى رد اعتراض ابي زرعة على المتن فوجه بان الفا العاطفة تاتي للسببية كما نص عليه ائمة العربية والبيضاوي تبع المحصول والاحكام والمصنف تبع ابن الحاجب ولكل وجه ولا مشاحة في الاصطلاح قوله والتعدية في الباء اللاتي تتمثل للباء انتقال والمقابلة في الباء لانها في مثاله محتملة لهما لا رجحانا والتعدية غير محتملة قوله وما مضى عطف على قوله اذ اي كما يكون اذ لغير التعليل وكما يكون ما مضى وهو من وحتى وعلى وفي ومن لغير التعليل كما تقدم بيانه في مبحث الحروف قوله رواه ابن ماجه قلد الشارح فيه الزركشي وهو قلد المصنف في شرح المختصر ولفظ رواية ابن ماجه في الصيام من سننه وقع على امراتي في رمضان قوله وللرجل اي صاحبه تدل التقسيم بصاحب الفرس ورواية ابن ماجه انهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم قوله مثال الشرط موضع التمثيل من الحديث قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا الى اخره قوله لمظنة تفويتها اي لاجل كون التشاغل بالبيع عن السعي مظنة لتفويت الجمعة قوله وان كان في بعضها تقدير كمثال الغاية وهو قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فان الوصف والحكم فيه مقدران اي فاذا طهرن فلا منع من قربانهن وكمثال الاستثنا فان الحكم فيه مقدر بعد الا ان يعفون فلا شي لهن قوله وعكس هذا القسم يعني كونهما مستنبطين ليس ايما قطعا تنبيه على بطلان ما توهمه عبارة المصنف في تعريف الايما فانها توهم ان من صور الايما على قول اقتران الوصف المستنبط بالحكم المستنبط وليس ذلك من صور الايما قطعا قوله وفي الوصف خبر مقدم والمبتدا

قوله خلاف وقوله وفيه اكثر العلماء جملة اعتراضية معناها ان اكثر العلماء من القسم المعترض بقوله وعكسه وهو كون الحكم ملفوظا والوصف مستنبطا وقوله محل الترجيح معناه ان المرجح في اقتران الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط خلاف المرجح في عكسه قوله لجواز كون الوصف اعم بان يوجد بدون الحكم والاعم لا يستلزم الاخص قوله محله وما يستلزم لصحته محله هو الوصف الملفوظ في الاول وصحته هو الحكم المستنبط منها قوله كتعليل الربويات اي تعليل حكمها وهو حرمة التفاضل في بيع بعضها ببعض مثلا فالربويات بمعنى حرمة المفاضلة فيها هو الحكم الملفوظ والطعم او غيره كالكيل هو الوصف المستنبط قوله او غيره اي القوت او الكيل قوله ومثال التنظير في محله لان محله بعد استيفا امثلة الوصف الواقعة في المتن وهذا المثال وان نبه فيه على كون نظير الوصف علة لنظير الحكم فقد بنيته فيه على اركان القياس الاربعة فالاصل دين العباد والفرع دين الله سبحانه وتعالى والحكم جواز القضا وعلته في كل منهما كونه دينا قوله وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل وابطال ما لا يصلح للعلية فيتعين الاوصاف بكونها صالحة للعلية وقوله ابطال بعضها وهو ما سوى الذي يدعي انه العلة وحذف هذا التقييد كما صنعه المصنف هو الاولى لانه من طرق الابطال في كلام المصنف والعضد وغيرهما كون الوصف الذي دخل في الحصر طردا اي من جنس ما علم من الشارع الغاه فكيف يوصف مع ذلك بانه صالح للعلة وجواب الابهري كالمولى سعد الدين بان المراد الصالحة للعلية بادي الراي لا حقيقة تكلف غنية عنه بحذف القيد قوله ويبطل ما عدا الطعم بطريقه كان يبطل القوت بثبوت الحكم في الملح مع انتفا القوت فيه ويبطل الكيل بمخالفته الظاهر حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل قوله والسبر لغة الاختبار لان الناظر بالمحل من الاوصاف بان يقول العلة اما كذا او كذا الى اخره وهذا هو التقسيم ثم يختبر الصالح للعلية وغيره وهو السبر فيتعين الصالح للعلية فان قيل فينبغي ان يقال التقسيم والسبر ليوافق ترتيب اللفظين ترتيب معنييهما قلنا مجموع اللفظين علم للمسلك فهو مفرد لا ينظر فيه الى ترتيب كما يشير الى ذلك كلام الشارح قوله ويكفي اي في دفع منع السائل الحصر ولا الدفع بالاستدلال على الحصر مثال ان تقول العلة ولاية الاجبار في النكاح اما البكارة واما الصغر فيمنع السائل الحصر فيستدل على نفي التعليل بغيرهما بالاجماع على ان التعليل باحدهما ثم يبطل التعليل بالصغر لانه يقتضي اجبار الصغيرة الثيب وقد ورد حديث مسلم الثيب احق بنفسها قوله والاصل عدم ما سواها يصح كون الواو للجمع بين الامرين فكونه بمعنى او وقد وقع التعبير باو في بعض نسخ المتن المعتمدة وهو الذي في نسخ المختصر وشرحه للعضد ونقلها المصنف في شرحه عن خط مصنفه وعليه جرى شيخنا في تحريره وهو الاولى لان الواو توهم انه لا بد من الجمع بينهما وليس كذلك اذ التعليل يعد للناظر يوذن بالاكتفا بالاول واما الاكتفا بالثاني فظاهر قوله ان اجمع على تعليل ذلك الحكم في الاصل اي انه من الاحكام المعللة لا التعبدية قوله ولكن يلزم بعد اي دفع منع المقدمة بدليل يبطل به عليه الوصف المدى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)